Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-27-970-430

ملخص حكم

اومالو موساف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة

القضية رقم 2016/031

حكم بشأن الموضوع وجبر الأضرار

13 يونيو 2023

قرار المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أروشا، 13 يونيو 2023: أصدرت المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة) حكما في قضية اومالو موساف ضد جمهورية تنزانيا المتحدة.

اومالو موساف (المدعي) مواطن من جمهورية تنزانيا المتحدة كان في في السجن وقت تقديم عريضة الدعوى في انتظار تنفيذ حكم الإعدام بعد إدانته بجريمة القتل. ويزعم المدعي أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المواد 7 (1) (أ)، (ج) و(د) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق) من خلال إدانته استنادا إلى بيان أدان فيه نفسه ثم تراجع عنه، ومن خلال عدم تزويده بمحام يختاره ومن خلال زعمها تأخير جلسات المحاكمة وتأخير البت في قضيته بغرض المراجعة، على التوالي. وطلب جبرا لأضراره تعويضا عن الانتهاكات المزعومة، وأنه يستحق أن يدفع له تعويضا عن فترة سجنه وأن يتم الإفراج عنه.

أثارت الدولة المدعى عليها اعتراضا على الاختصاص المادي للمحكمة. وذكرت أن المدعي يطلب من المحكمة أن تنعقد كمحكمة استئناف وتحكم في قضايا تم البت فيها بواسطة محكمة الاستئناف للدولة المدعى عليها، وعلى وجه الخصوص قبولها بيان خارج نطاق القانون كدليل. علاوة على ذلك، جادلت الدولة المدعى عليها بأنه ليس للمحكمة الاختصاص لكي تقوم بإلغاء الإدانة أو تعطيل الحكم أو الإفراج عن المدعي من السجن. كما ذكرت الدولة المدعى عليها أن الدعوى لم تتطرق لأي مسألة حول تفسير الميثاق، أو

البروتوكول الملحق بالميثاق بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب(البروتوكول) أو أي صك يتعلق بحقوق الإنسان صدقت عليه الدولة المدعى عليها. بل تطرقت لمسائل قانونية وإثباتية تمت معالجتها من قبل المحاكم المحلية.

فيما يتعلق بالنقطة الأولى من الاعتراض، تقرر المحكمة بأنها لا تنعقد كمحكمة استئناف ولا تراجع دليلا معروضا أمام محكمة الاستئناف في تنزانيا من خلال سعيها إلى تقييم الإجراءات المحلية التي ترتبت عليها الإدانة والحكم مقابل المعايير الواردة في الميثاق أو صكوك حقوق الإنسان الأخرى التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها. وفيما يتعلق بالنقطة الثانية، بأن المحكمة تفتقر إلى السلطة لإلغاء الإدانات وتعطيل الأحكام، فإن المحكمة تؤكد أنه، وفقا للمادة 27(1) من البروتوكول، "إذا وجدت المحكمة انتهاكا لحق من حقوق الإنسان أو الشعوب"، يمكنها "أن تأمر بالإجراء المناسب لمعالجة الانتهاك، ويشمل ذلك دفع التعويض العادل للطرف المضار" ويمكن أن تتعلق تلك الإجراءات بالأحكام الصادرة في حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. فيما يتعلق بالنقطة الثالثة تشير المحكمة إلى أحكام المادة 7 من البروتوكول وتؤكد أنها تقرر في المسائل الناتجة عن الدعوى بصرف النظر عما إذا استدل المدعي بالأحكام الصحيحة للميثاق والصكوك الأخرى لحقوق الإنسان التي صدقت عليها الدولة المدعى عليها. ولذلك تجد المحكمة أن لديها الاختصاص المادي للنظر في الدعوى.

بالرغم من أن الدولة المدعى عليها لم تطعن في الجوانب الأخرى من اختصاص المحكمة، مع ذلك عمدت إلى فحصها. وفيما يخص اختصاصها الشخصي، تجد المحكمة أن لديها اختصاصا شخصيا بما أن الدولة المدعى عليها أودعت بتاريخ 29 مارس 2010، الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة 34(3) من البروتوكول، ويسمح هذا الإعلان للأفراد برفع الدعاوى ضدها وفقا للمادة 5(3) منه. وتجد المحكمة كذلك أن سحب الدولة المدعى عليها للإعلان المذكور بتاريخ 21 نوفمبر 2019 لا يؤثر على هذه الدعوى، حيث أن مفعول هذا السحب يسري في 22 نوفمبر 2020، بينما تم إيداع الدعوى في 8 يونيو 2016. كما تجد المحكمة أن لديها اختصاصا زمنيا لأن الانتهاكات المزعومة مستمرة بطبيعتها؛ وأخيرا، لديها اختصاصا إقليميا، إذ حدثت الوقائع في أراضي الدولة المدعى عليها التي هي طرف في البروتوكول.

فيما يتعلق بمقبولية الدعوى، نظرت المحكمة أولا في الاعتراضين (2) الذين أثارتهما الدولة المدعى عليها. وهي تستند إلى عدم الامتثال بمتطلبات استنفاد سبل التقاضي المحلي، وتقديم الدعوى في وقت معقول

بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، كما هو منصوص عليه بموجب المادتين 56(5) و (6) من الميثاق وأعيد النص عليه في المادتين 50(2) (هـ) و(ز) من النظام الداخلي للمحكمة على التوالي.

بشأن الاعتراض الأول، جادلت الدولة المدعى عليها بأن الدعوى قدمت قبل أوانها حيث ينبغي للمدعى أن يرفع أولا عريضة دستورية أمام المحكمة العليا التنزانية عملا بالمادة 13(6) من الدستور التنزاني لعام (1977) وأن يطلب مراجعة قرار محكمة الاستئناف لتصحيح الانتهاكات المزعومة لحقه في التقاضي. وتشير المحكمة إلى سوابقها القضائية في قضايا متعلقة بالدولة المدعى عليها، بأن سبل التقاضي عن طريق تقديم التماس دستوري في المحكمة العليا واستخدام إجراءات المراجعة في النظام القضائي للدولة المدعى عليها هي وسائل تقاضي استثنائية حيث لا يكون المدعي مطالبا باستنفادها قبل المثول امام المحكمة. وبما أن محكمة الاستئناف التنزانية، أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، بعد النظر في استئناف المدعي من خلال حكمها الصادر في 12 مايو 2009 بتأييد إدانته والحكم الصادر في حقه باتباع الإجراءات التي زعم أنها تنتهك حقوقه، فإن المحكمة تجد أن المدعى قد استنفد سبل التقاضي المحلي قبل أن يقدم الدعوى.

كان اعتراض الدولة المدعى عليها الثاني أنه لم يتم تقديم الدعوى في وقت معقول بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي، حيث تم تقديمها بعد سبع (7) سنوات من ذلك. وتقرر المحكمة أن المدعي استنفد سبل التقاضي المحلي بتاريخ 21 مايو 2009، عندما رفضت محكمة الاستئناف استئنافه. مع العلم، أن الدولة المدعى عليها لم تودع إعلانها بقبول اختصاص المحكمة بموجب المادة 34(6) من البروتوكول، إلا في 29 مارس 2010، وحينذا تمكن المدعي من تقديم الدعوى.

عادة ما تكون الفترة التي يتم النظر فيها لتقييم المعقولية في مجال تقديم الدعوى هي الفترة ما بين 29 مارس 2010، تاريخ إيداع الدولة المدعى عليها للإعلان، و8 يونيو 2016، تاريخ تقديم الدعوى، أي ست (6) سنوات و شهران (2) وتسعة عشر (19) يوما. وتشير المحكمة كذلك إلى موقفها، بأنه على الرغم من أن مراجعة الإجراءات التي تجريها محكمة الاستئناف للدولة المدعى عليها تشكل تقاضيا استثنائيا لا يتعين على المدعي استنفاده ، وفي حال محاولة استخدامهم لهذا التقاضي، ستنظر المحكمة في استغلال الوقت المستغرق في السعي وراء هذا التقاضي من أجل تحديد ما إذا كان قد تم رفع الدعوى أمام المحكمة في إطار زمني معقول. وفي الحالة الراهنة، يزعم المدعي، أنه في 11 مارس 2014، قدم عريضة من أجل مراجعة قرار محكمة الاستئناف، بعد أن منحته محكمة الاستئناف إذنا بذلك، وأن هذه العريضة في انتظار البت فيها عندما

قدم الدعوى الحالية في 8 يونيو 2016. ورفضت الدولة المدعى عليها هذا الإدعاء. كما أن المدعي لم يقدم دليلا بأن محكمة الاستئناف منحته إذنا بتقديم عريضة للمراجعة خارج الوقت المحدد وأنه قدم عريضة للمراجعة. في هذه الظروف، تعتبر المحكمة أن عريضة المراجعة لم يتم تقديمها وبالتالي لا يمكن أن تعتبر الزمن الذي يزعم المدعي استغراقه في متابعة هذا التقاضي، زمنا لتحديد معقولية تقديم الدعوى.

على كل حال، تلاحظ المحكمة، أن الفترة ما بين 2007 و 2013 كانت سنوات تكوين المحكمة، وكما رأت من قبل، وخلال الفترة المذكورة، فإن أفراد الجمهور، وخاصة أشخاصا في وضع المدعي، لا يفترض فيهم أن يكونوا على دراية كافية بوجود المحكمة لكي يتمكنوا من تقديم عرائضهم مباشرة بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي. وبناء على ذلك، تقرر المحكمة أن الفترة التي ينبغي تقييمها من أجل الامتثال لمتطلبات تقديم الدعاوى في إطار زمني معقول، هي الفترة ما بين 2013، عندما يتوقع أن يكون الجمهور على وعي بوجود المحكمة، و2016، السنة التي تم فيها تقديم الدعوى، وهي فترة ثلاث (3) سنوات.

إذ تعتبر المحكمة أن المدعي كان يمثل نفسه عندما رفع دعواه أمام المحكمة، وكان في انتظار تنفيذ حكم الإعدام، ومعزولا عن عامة الناس ومقيد في تحركاته وحصوله على المعلومات، تقرر أن تقديم الدعوى في فترة ثلاث (3) سنوات بعد استنفاد سبل التقاضي المحلي تعبر فترة معقولة.

ثم اكتفت المحكمة بأن شروط المقبولية الأخرى الواردة في المادة 56 من الميثاق قد تمت تلبيتها. ورأت أنه تم الكشف عن هوية المدعي وأن الدعوى متوائمة مع القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي ومع الميثاق؛ وأنها لا تحتوي على لغة مسيئة أو مهينة. ووجدت المحكمة كذلك أن الدعوى لا تستند حصريا إلى الأخبار المنشورة في وسائل الإعلام الجماهيرية ولا تخص قضية تم البت فيها سلفا في نطاق مضمون المادة 56(7) من الميثاق. لذلك تجد المحكمة أن الدعوى مقبولة.

بشأن الموضوع، نظرت المحكمة في مدى انتهاك الدولة المدعى عليها لحقوق المدعي بموجب المواد 7(1)(أ) و (د) و (ج) من الميثاق. وهذا عن طريق فحص مطالب المدعي المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقه في التقاضي، وحقوقه بسبب التأخير في القوائم والبت في دعواه من أجل المراجعة وانتهاك حقه في الدفاع بسبب عدم تزويده بمحام من اختياره، على التوالي.

فيما يتعلق بالإدعاء الأول لانتهاك حقه في التقاضي، أدعى المدعي أن (1) المحكمة العليا أخطات في قبولها كدليل البيان الذي أدان فيه نفسه، والذي تراجع عنه (2) أخطأت محكمة الاستئناف من حيث القانون والوقائع بعدم نظرها في دفاعه، بأن البيان الخارج عن نطاق القانون صدر تحت التهديد.

قررت المحكمة أن ليس هناك في الإجراءات التي اتبعتها المحكمة العليا، ما هو، إجراء محاكمة داخل محاكمة، لقبول بيان المدعي الذي يدين فيه نفسه، كدليل، مما يبين أن حق المدعي في التقاضي قد تم انتهاكه. علاوة على ذلك، رفضت المحكمة العليا شهادة شاهدين من شهداء الإدعاء العام لأنها كانت متناقضة واعتمدت على شهادة شفوية لشاهد إدعاء واحد، والدليل الوثائقي لتقارير ما بعد الوفاة للضحية المتوفي، وتقرير الفحص الطبي للمدعي الذي يشير إلى أنه لم يتعرض للتعذيب كما هو مزعوم. وتم قبول الدليل الوثائقي كدليل بعد عدم اعتراض محامي المدعي.

بشأن الطلب الثاني للمدعي المتعلق بالخطأ المزعوم من حيث القانون والوقائع من قبل محكمة الاستئناف، تلاحظ هذه المحكمة أن محكمة الاستئناف أكدت أن البيان المعتمد كدليل من قبل المحكمة العليا هو اعتراف تم الحصول عليه قانونيا لأنه كشف عن جوانب مادية لجرائم القتل مثل الاسلحة المستخدمة في القتل، والتي أكدتها تقارير ما بعد الوفاة للضحايا التي عرضها في المحكمة العليا. وتلاحظ هذه المحكمة كذلك أن محكمة الاستئناف أيضا قامت بتقييم ما إذا تم الحصول على الاعتراف من المدعى على نحو طوعي. وفيما يتعلق بإدعاء التعذيب على وجه الخوص، كانت محكمة الاستئناف ترى أن المدعى لم يخبر قاضي السلم بأنه تم تعرض للتعذيب عندما كان معتقلا لدى الشرطة ولم يجد قاضي السلم أي كدمات على جسده أثناء الفحص الجسدي. وخلصت محكمة الاستئناف إلى أن البيان لم يصدر عن طريق التعذيب وأنه حقيقي كما تؤيد ذلك شهادة قاضي السلم أمام المحكمة العليا.

لاحظت المحكمة كذلك محكمة الاستئناف تشير إلى سوابقها القضائية التي تلزم بأن الاعتماد على اعتراف بدون تأييد تخضع لشروط صارمة. وتلك الشروط هي، التأكيد عما إذا كان الاعتراف طوعيا، وعما إذا كان حقيقيا وعما إذا كان يفتقر إلى التأييد. وتطبق محكمة الاستئناف تلك المعايير على وقائع القضية التي تشمل المدعي وترضي نفسها بأن المدعي تمت إدانته على نحو سليم وبناء على اعتراف صدر عنه طوعا.

لذلك، ترى المحكمة أنه ليس في السجل ما يدل على أن محكمة استئناف الدولة المدعى عليها حرمت المدعي من فرصة الطعن في إدانته أو الحكم عليه. وتستنتج المحكمة من تعامل المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف مع بيان المدعي خارج نطاق القانون والنظر في مطالبه بخصوص التعذيب لاتكشف عن عدم امتثال للمعايير الواردة في الميثاق.

بشأن الإدعاء الثاني المتعلق بانتهاك حق المدعي بسبب تأخير محاكمته والبت في عريضة مراجعة دعواه، تشير المحكمة إلى أن المدعي لم يقدم دليلا بأن محكمة الاستئناف منحته إذنا لتقديم عريضة للمراجعة خارج إطار الزمن المحدد. ولم يفلح كذلك في تقديم دليل على أنه بعد منحه هذا الإذن، قام بتقديم عريضة للمراجعة لدى قلم محكمة الاستئناف وقدمها على النحو الواجب إلى الدولة المدعى عليها على النحو المطلوب بموجب النظام الداخلي لمحكمة الاستئناف. وفي ضوء هذا، ترفض المحكمة إدعاء المدعي وتجد أنه ليس هناك انتهاك لحقوقه.

كان الإدعاء الثالث للمدعي هو أن الدولة المدعى عليها انتهكت حقه في الدفاع بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق من خلال عدم تزويده بمحام من اختياره. وتشير المحكمة إلى أنها ترى أن المادة 7(1)(ج) من الميثاق، مقروءة مع المادة 14(3)(د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تضمن لكل متهم بجريمة جنائية خطيرة، الحق في محام مجاني كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وأن هذا ينطبق على مراحل المحاكمة والاستئناف على حد سواء. تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها وفرت للمدعي تمثيلا قانونيا مجانيا على حسابها، من خلال منحه ثلاثة (3) محامين قاموا بتمثيله في مرحلتي المحاكمة والاستئناف. وتجد المحكمة كذلك أن ليس هناك في السجل ما يظهر أي اعتراض أثير أمام المحاكم الوطنية حول مدى أداء المحامين لواجبهم على حساب حقوق المدعي في الدفاع. ولذلك تجد المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي بموجب المادة 7(1)(ج) من الميثاق.

بعد التأكد من أن الدولة المدعى عليها لم تنتهك حقوق المدعي، مع ذلك تؤكد المحكمة استنتاجها من القضايا السابقة أن العقوبة الإجبارية بتنفيذ حكم الإعدام تعد انتهاكا للحق في الحياة من بين حقوق أخرى في الميثاق وينبغي حذفها من قوانين الدولة المدعى عليها.

Arusha, Tanzania

Website: www.african-court.org

Telephone: +255-27-970-430

بشأن جبر الأضرار، طلب المدعي أمرا من المحكمة بأن يدفع له تعويض لمدة سجنه يتم تقييمه على أساس "المعدل الوطني لدخل المواطن في السنة". وطلب من المحكمة كذلك أن تأمر بالإفراج عنه لجبر التحيز الذي عانى منه. وإذ لم تجد المحكمة أي انتهاك ثبت في حقوق المدعي، فإنها ترفض طلبات المدعي بجبر الأضرار.

طلب من كل طرف تحمل الرسوم الخاصة به.

وفقا للمادة 28(7) من البروتوكول والادة 70(1) من النظام الداخلي، أصدر القاضي شيكايا رأيا مخالفا جزئيا، وأصدر القضاة بن كيوكو، وتوجيلان ر تشيزوميلا ودينيس د. أدجي رأيا مخالفا مشتركا، وأصدرت القاضية شفيقة بن صاولة رأيا مخالفا.

فيما يتعلق بالمصاريف أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصاريفه الخاصة به.

لمزيد من المعلومات

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه القضية، بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الأفريقية، على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0312016

لأية استفسارات أخرى، يرجى الاتصال بقلم المحكمة عبر البريد الإلكتروني:

registrar@african-court.org .

المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية أنشأتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا. وتتمتع المحكمة بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والمنازعات المقدمة إليها فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وأي صك آخر ذي صلة بحقوق الإنسان صدقت عليه الدول المعنية. ولمزيد من المعلومات، يرجى زيارة موقعنا على الشبكة: www.african-court.org .